**أمر عدد 2125 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بتنقيح الأمر المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإسناد منحة الخطر العسكرية لفائدة الضباط وضباط الصف والجنود التابعين لجيوش البر والطيران والبحر**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ما ي 1967 والمتعلق بضبط المنح الراجعة لأفراد جيش البر وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993.

وعلى الأمر عدد 385 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 والمتعلق بضبط المنح الراجعة لأفراد جيش الطيران، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 52 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993.

وعلى الأمر عدد 398 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 والمتعلق بضبط المنح الراجعة لأفراد جيش البحر، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 54 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993.

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6ديسمبر 1972 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عـ1230ـدد لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993.

وعلى الأمر عـ عدد 381 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أفراد الضباط وضباط الصف والرقباء الأولين والرقباء المباشرين، والمنقح بالأمر عدد 904 لسنة 1988 المؤرخ في 26 أفريل 1988،

وعلى الأمر عدد 96 لسنة 1979 المؤرخ في 11 جانفي 1979 المتعلق بضبط أجور العسكريين الذين لا تدفع أجورهم حسب جدول الأرقام القياسية الخاصة بالوظيفة العمومية وبنظام التموين بالجيش والمنقح بالأمر عدد 909 لسنة 1988 المؤرخ في 26 أفريل 1988.

وعلى الأمر المؤرخ في 16 مارس 1982 والمتعلق بإسناد منحة الخطر العسكرية لفائدة الضباط وضباط الصف والجنود التابعين لجيوش البر والطيران والبحر، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1196 لسنة 1990 المؤرخ في 12 جويلية 1990.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

**الفصل الأول –** ألغيت أحكام الفصل الأول من الأمر المؤرخ في 16 مارس 1982 وعوضت بالأحكام التالية:

**الفصل الأول (جديد) –** حدد مقدار منحة الخطر العسكرية كما هو مبين بالجدول التالي:

1. أفراد العسكريين المدرجين بالتدرج القياسي للوظيفة العمومية:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الصنف** | **الرتبة** | **المقدار الشهري ابتداء من** |
| **ابتداء من غرة جويلية 1993** | **ابتداء من غرة جويلية 1994** | **ابتداء من غرة جويلية 1995** |
| أ 1 | فريق أولفريقأمير لواءعميدعقيدمقدمرائد | 150,000 د | 180,000 د | 215,000 د |
| أ 2 | نقيب ملازم أولملازم | 130,000 د | 158,000 د | 191,000 د |
| أ 3 | وكيل أعلىوكيل أول سلم 3وكيل سلم 3 | 113,000 د | 137,000 د | 162,000 د |
| ب | مرشحوكيل أول سلم 1-2وكيل سلم 1-2وكيل مساعد سلم 1-2-3عريف أول سلم 2-3عريف سلم 2-3 | 89,000 د | 108,000 د | 128,000 د |
| ج | عريف أول سلم 1عريف سلم 1 | 73,000 د | 88,000 د | 105,000 د |
| د | رقيب أول رقيب | 67,000 د | 80,000 د | 95,000 د |

1. أفراد العسكريين الغير مدرجين بالتدرج القياسي للوظيفة العمومية:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الصنف** | **الرتبة** | **المقدار الشهري ابتداء من** |
| **ابتداء من غرة جويلية 1993** | **ابتداء من غرة جويلية 1994** | **ابتداء من غرة جويلية 1995** |
| عملة وحدة أولى | جندي أول أو جندي بعد المدة القانونية | 67,000 د | 80,000 د | 95,000 د |

**الفصل 2 –** لا يمكن الجمع بين المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر وكل منحة أخرى خصوصية مماثلة لها.

**الفصل 3 –** وزيرا الدفاع الوطني والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**تونس في 25 أكتوبر 1993.**